الثلاثاء ١٣ رمضان عام ١٣٨٦ هـ الوافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ م



الجند ورية الجسر أثرتة الديقي المتقالة على المتعددة

إِنْفَاقًا تِ دُولِيةً ، قُوانِين ، أُوامر ومراسيمً و رارات ، مقرّزات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة		الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الاشسستراكسسات		نسنة	٦ أشهر	۲ ائىبر	
المطبعـة الرسميـة _ ٩ شارع عبد القادر بن مِبارك 17 - ٨٠ - ٦٦ 23 - ٨١ - ٦٦		وي ره دي رو	وع ۲۰ وع ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم • یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰د• دج - تمن النشر علی اساس ۱٬۵۰۰ دج

مراسیم ، قرارات ، مقررات رناسسة مجلس الوزراء

۔ مرسوم وقم ٦٨ – ٦٢٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها 1988

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

_ مرسوم رقم ۲۸ ـ . . . ، مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مختلف انواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية 1950 التجارية .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر

سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع المصالح والهيئات التابعة للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية . 1944

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٨٨٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٨ - ١٩٦٩ وتحديد كيفيات التسويق والتمويل (استدراك) . 1949

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ تخرج بموجبه قطعة أرض تابعة لفابة سيدى فرج من نظام الفابات وتمنح لبلدية 1989 سطاویلی .

وزارة الانبساء

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠

نو فمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الكتب الوطني للتجارة الخاصة بالسينما وصناعتها .

ــ قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر منة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة توزيع الافلام السينمائية بالجزائر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار مؤرخ فی ۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۵ اکتوبر منة ۱۹۲۸ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجزيرة ريونيون م

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بالجنوب .

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ أوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بوهران .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فوقمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيمين مدير العمل والاستخدام م

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . ١٩٤٣

وزارة السياحة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص المنع الدراسية الفندقية في بيروت الدراسية الفندقية في بيروت (لهنان) .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الوافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة باتنة يتضمن منح وزارة السياحة قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها ١٩٨١ ع٢ كائنة فى باتنة وتابعة لملك غالو لويس سابقا قصد بناء مديرية عمالية للسياحة فى باتنة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٢٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن الحداث المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٢ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية

وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7٧ - ١٩٤ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٩٨٧ الموافق ٧٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمعدل بموجبه المرسوم رقم ٣٦ - ٢٣٤ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتنظيم المفصل المصالح الادارة المركزية لوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى مًا

المادة الاولى: تحدث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بالمنطقة العمرارية لمدينة الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها.

يعين مركز هذه اللجنة في مدينة الجزائر .

اللاة ٢: تشمل المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر اقليم بلدية « الجزائر الكبرى » والبلديات المجاورة لها .

المادة ٣: تكون للجنة المهمات الآتية:

- تحديد الاعمال التى من شأنها ان تحقق تنمية وتنظيم المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتهيئتها وذلك بالاتصال مع مختلف الوزارات والجماعات المحلية والهيئات المعنية الاخرى،

- البحث عن جميع الاستعلامات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية المتعلقة بالوضع الحالي للناحية الخاصة بمدينة الجزائر وتركيزها وترتيبها ،

ـ اجراء جميع الابحاث والتحقيقات والدراسات والاشفال الضرورية او الامر باجرائها وذلك لاتمام المعطيات المستخلصة وتحقيقها لاجل انجاز ميزان تحليلي لجميع الاستعلامات ،

- القيام بجميع دراسات التنقيب واعداد اهداف التنظيم والتنمية الخاصة بالمنطقة العمرانية لمدينة الجزائر على اساس مراعاة الاوضاع السكانية والاجتماعية والتنظيمية ،

- تحديد المرحلة المستعجلة واعداد برنامج الانجازات بالنظر لموارد واحتياجات البلد وايضاح مهام كل من الهيئات المعنية وتحديد كيفيات التنفيذ من الناحية التشريعية والنظامية والمالية .

المادة ٤: تشكل اللجنة من:

- الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،

_ الكاتب العام لوزارة الاشفال العمومية والبناء ، نائبا للرئيس ،

- _ ممثل الحزب ،
- ممثل كل وزارة ، يعينه الوزير ؟
- ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
 - _ مدير الهندسـة العسكرية ،
 - _ عامل عمالة الجزائر ،
- ـ رئيس المجلس العمالي الاقتصادى والاجتماعي لمدينة الجزائر ،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة الجزائر ،
- ـ المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية ،
- _ مدير المكتب المركزى لدراسات الاشفال العمومية والهندسة المعمارية وهندسة المدن ،
 - ممثل اللجنة الوطنية للاثار والاماكن التاريخية ،

ويجوز للجنة أن تستمع ألى كل شخص ترى من الضروري أخذ رأيه بالنظر لاختصاصه وذلك بعد أخذ موافقة رئيسها ما

اللدة ٥: تحدد اللجنة نظامها الداخلي .

اللاة 7: يعين الرئيس مقررا وكابا للجنة في اول اجتماع لها .

اللدة ٧: تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها واقتراحه او بطلب ثلث اعضائها على الاقل .

وترسل الدعوات التى تتضمن جدول الاعمال المحدد من قبل الرئيس ، قبل ثمانية ايام من التاريخ المقرر لكل اجتماع.

المادة ٨: يعمل الرئيس في خلال انقطاع اجتماعات اللجنة على متابعة الاشفال المقررة وانعاشها .

اللادة ؟: يتعين على اللجنة أن ترفع للحكومة في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها أولى اختياراتها المتملقة باهداف تنظيم المنطقة العمرانية لمدينة الجزائر وتهيئتها .

المادة ١٠: يخضع بناء كل مجموعات ذات صبغة ادارية او سكنية لترخيص مسبق من اللجنة ، علاوة على الإجراءات الشكلية الادارية الاخرى المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، وذلك ريثما يتم اختيار الحكومة للمخطط الجديد الخاص بتهيئة المنطقة العمرانية للدينة الجزائر .

اللدة 11: تقيد الاعتمادات الضرورية لاكمال مهمة اللجنة في الباب الخاص « بالدراسات العامة لميزانية التجهيز » ..

المادة ۱۲: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب نصوص تصدر فيما بعد .

اللدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نو فمين سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٠ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مختلف انواع البروفيه والشهادات والرخص الخاصة باللاحة البحرية التجهدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبور سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

سه وبمقتضى القانون رقم ٥٤ مـ ١١ المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بوقاية الحياة فى البحر والسكن على ظهر السفن الخاصة بالتجارة والصيد البحرى والنزهة ولا سيما اللادة ٣٢ منه ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي "

المادة الاولى: يمنح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية باسم الدولة ، البروفيه والشهادات والرخص المذكورة بعده :

۱ ـ بالنسبة لقيادة السفن الخاصة بالتجارة والعميد البحرى:

- ـ برواقيه ملازم اول من الطبقة الثانية للملاحة ،
 - ـ بعروفيه ضابط رئيس ربع في الملاحة ،
 - بروفيه معلم المناور ،
 - شهادة اهلية المناور 6
 - شهادة اهلية الصيد البحرى ،

٢ ــ بالنسبة لقيادة الآلات الموجودة على متن سفن التجارة والصيد البحرى:

- بروفيه ملازم اول ميكانيكي من الطبقة الثانية ،

- ـ بروفيه ضابط رئيس ربع ميكانيكي ،
- بروفيه ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة ،
- شهادة مشغل محرك في الصيد البحري ،
 - ـ رخصة قيادة المحركات .

المادة ٢: تحدد الشروط الخاصة بتصليم مختلف شهادات البروفيه والشهادات والرخص المذكورة في المادة الاولى اعلام بموجب قرارات صادرة عن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

اللاة ٣: ان الاختصاصات المرتبطة بشهادات البروفيه والشهادات والرخص وكذلك الشروط الواجب توفرها لممارسة تلك الاختصاصات ، هي محددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

بيد أنه يجوز لرؤساء الدائرة البحرية منح استثناءات من تلك الشروط في حالة الضرورة المعترف بها ، وذلك بناء على طلب الربان أو مجهز السفينة .

المادة } : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق. ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

الجدول اللحق والمتضمن تحديد مختلف شهادات البروفيه والشهادات والرخص المتعلقة باللاحة التجارية المحرية

الشروط المطلوبة	الاختصاصات	الشهبسادات
	١ ـ قيادة سفن التجارة والصيد البحري	
- ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية منذ احراز البروفيه المذكور .	ـ ربان ثان على سفن ذات حمولة اجمالية قدرهار٢ طنة فأقل .	
- ٦ اشهر من الملاحة الفعلية منك احراز البروفيه المذكور ،	_ ملازم اول قائد في جميع السفن .	
لا شسىء	ـ ثاني او ثالث ملازم اول على جميع السفن .	بروفيه ضابط رئيس ربع للمسلاحة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الثلاثاء ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ هـ
ا ـ ربان على سفن ذات حمولة اجمالية	بروفیه معلم المناور [،]
قدرها ٣٠٠ طنة فأقل ومخصصة للملاحة في الشواطيء .	
- ربان ثان على سفن ذات حمولة الجمالية قدرها ١٠٠٠٠ طنة فأقل .	
ـ ملازم اول على جميع السفن ذات حمولة اجمالية قدرها ٢٠٠٠٠ طنة فأقل .	
- معلم على السفن ذات حمولة اجمالية قدرها ١٥ طنة فأقل .	شهادة أهلية المناور
_ معلم على سفن الصيد البحرى ذات حمولة اجمالية قدرها ٣٠ طنة فأقل .	شهادة أهلية الصيد البحرى
فة الآلات الموجودة على متن سفن التجارة و	۲ ــ سياة
رئيس ميكانيكي على سفن ذات قوة مرادر و حصان فأقل .	
ے میکانیکی ثان علی سفن ذات قوۃ ۲۰۰۰۰ حصان فاقل .	
ـ ملازم اول على جميع السفن .	
_ ملازم اول على السفن ذات قوة ر محصان فأقل .	روفيه ضابط رئيس ربع ميكانيكي
رئیس میکانیکی علی سفن بقوة تتراوح بین ٥٠٠ الی ١٥٠٠ حصان .	
	قدرها٣ طنة فأقل ومخصصة الملاحة في الشواطيء . - ربان ثان على سفن ذات حمولة اجمالية قدرهار۱ طنة فأقل . - معلم على السفن ذات حمولة اجمالية قدرها ٥١ طنة فأقل . - معلم على سفن الصيد البحرى ذات حمولة اجمالية قدرها ٣٠ طنة فأقل . - معلم على سفن الصيد البحرى ذات حمولة اجمالية قدرها ٣٠ طنة فأقل . - رئيس ميكانيكي على سفن ذات قوة المناسكي على سفن ذات قوة المناسكي على سفن ذات قوة المناسكي ثان على سفن ذات قوة المناسكي على السفن ذات قوة المناسكي على المناسكي المناسكي المناسكي على المناسكي على المناسكي المناسك

لا شــىء	_ میکانیکی ثان علی سفن بقروة ٢٠٠٠٠ حصان فاقل .	
لا شسىء	_ ملازم اول على سفن بقوةور٣ حصان لفأقل	-
- ٦ اشهر من الملاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه .	_ ميكانيكي رئيس على سفن الصيد البحرى بقوة ه حصان فأقل .	- -
س ٢٤ شسهرا من المسلاحة الفعليسة في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه.	. بيتمنين المستور المستور المستوري المستوري المستوري الموري بقوة ١٠٠٠٠ حصان فأقل .	
- ٢٤ شهرا من المسلاحة الفعلية في خدمة الآلة منذ احراز هذا البروفيه.	ــملازم أول على سفن الصيد البحرى بقوة ٢٠٠٠٠ حصان فأقل ه	
لا شـــىء	میکانیکی رئیس علی سفن الصید البحری بقوة ۱۵۰ حصانا فأقل المسید میکانیکی ثان علی سفن الصید البحری بقوة ۵۰۰ حصان فأقل المسید ملازم اول علی سفن الصید البحری بقوة می سفن الصید البحری بقوة می سفن الصید البحری بقوة ۱۰۰۰۰ حصان فأقل المسید البحری بقوة ۱۰۰۰۰ حصان فأقل المسید البحری بقوة ۱۰۰۰۰ حصان فأقل المسید البحری	

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف لجميع المصالح والهيئات التابعة للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بناء على الامر رقم ٦٧ ـ . ٩ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ اللوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق | الجارية عن طريق تقديم العروض .

1۸ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث لجنة لفتح ظروف العروض في وزارة المالية والتخطيط ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بالنسبة لجميع المصالح والهيئات التابعة للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية وذلك بقصد ابرام الصفقات .

اللادة ٢: يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات الجارية عن طريق المناقصات .

اللدة ٣: تختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات الجارية عن طريق تقديم العروض .

المادة ؟ : يتألف مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف بنفس الوقت ، كما يلي :

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية او ممثله، ليسا ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،

ـ مدير الخزينة والقرض او ممثله ،

ـ المراقب المالي للدولة او ممثله ،

_ مدير او رئيس المصلحة المعنية بالصفقة او ممثله .

اللدة ٥: يتولى الرئيس كتابة الكتب واللجنة .،

المادة ٦: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه لجنة فتح الظروف في وزارة المالية والتخطيط.

المادة ٧: يكلف المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨.

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٧ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ وتحديد كيفيات التسويق والتمويل (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٨٥ الصادر بتاريخ ٣٠ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٦٧٦ ـ العمود الاول ـ المادة ١٤ ـ الفقرة أ السطر الخامس .

بدلامن:

فوق ۱۱ الى ۱۲ درجة = ۱ غ عن كل لتر يقرأ ما يلى:

فوق ۱۲ درجة = ۲۰ر۱ عن كل لتر

نفس الصفحة والعمود والمادة _ الفقرة ب سطر }:

بدلا من:

فوق ۱۲ الى ۱۳ درجة = ٣٠ر١ غ عن كل لتر

يقرأ ما يلى:

١٢ درجة = ١٠٢٠ غ عن كل لتر

ويلفى السطر ٥ الوارد بعده .

(والباقي بدون تفيير)

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۸۸ الوافق ۱۸ اكتوبر سنة ۱۹۸۸ تخرج بموجبه قطعة ارض نامه لغابة سطاویلی سیدی فرج من نظام الغابات وتمنح لبلدیة سطاویلی

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخليـة ،

ووزير الدولة المكلف بالالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ٧٩ منه والمعدل بالمرسوم رقم ٥٥ ـ ٨ المؤرخ فى ٣ يناير سنة ١٩٥٥ ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتمم للتشريع المطبق على املاك الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ . ٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بمنح الامتيازات على عقارات املك الدولة ،

- وبمقتضى مداولة المجلس البلدى فى سطاويلي بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ ورأى المجلس الشعبي البلدى لنفس المكان بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على الرأي الموافق الصادر عن اللجنة العمالية للاثار والاماكن التاريخية المنعقدة في ١٥ مايو سنة

_ وبناء على اقتراح مدير الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها ٤

يقررون ما يلي:

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

المادة الاولى: تخرج من نظام الغابات، قطعة ارض مساحتها ٥٣ آرا و ٥١ سنتيارا تابعة لغابة الدولة بسيدى فرج الملحق مخططها بأصل هذا القرار .

المادة 7: تمنح قطعة الارض المذكورة في المادة الاولى اعلاه بصفة مجانية الى بلدية سطاويلي بقصد توسسيع مقبرة سطاويلي .

المادة ٣: يكلف مدير الفاب ات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى وعامل عمالة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

> عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العسسام صالح مبروكين

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المكتب الوطني للتجارة الخاصة بالسينما وصناعتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانساء ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ٥١ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما ،

- وبعد الاطلاع على القانون الاساسي للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما الملحق بالامر رقم ٦٧ - ٥١ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه 6

ـ وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد راشدى مديرا للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

اللدة ٢: يتقاضى المعني راتبا مطابقة للمجموعة « خارج السلم ب » .

المادة ٣: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة توزيع الافلام السينمائية بالجزائر

ان وزير الانبــاء ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانساء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٧ - ٢٥ المؤرخ فى ٦ ذى انحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما المادة ٢٩ الفقرة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن المؤسسات السينمائية الخاصة للانتاج والتوزيع في الجزائر لا يمكن لها أن تقوم بتوزيع الافلام المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٨-٦١٦ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ الا اذا دخلت في احد الصنفين المحددين بعده:

ا ـ المؤسسات الخاصة المطبق عليها القانون الجزائرى والتى تهدف الى انتاج وتوزيع الافلام والتى قامت وحدها او بالاشتراك بانتاج فلمين طويلين على الاقل ،

٢ ــ المؤسسات السينمائية للانتاج والتوزيع المسماة بمتعددة الفروع .

اللدة ٢: تخضع هذه المؤسسات السينمائية الخاصة للانتاج والتوزيع لضعف حصة استيراد الافلام الى الجزائر:

1 ـ لا يجوز لها أن تستورد سنويا أقل من 10 فلما للعرض لاول مرة 4

٢ ـ لا يجوز لها أن تستورد سنويا أكثر من . } فلما للعرض لاول مرة .

المادة ٣: لا يجوز للمؤسسات السينمائية الخاصة للانتاج والتوزيع المسماة بمتعددة الغروع ان تقوم بالتوزيع في الجزائر الا:

1 - الافلام التي تنتجها بمفردها او بالاشتراك ،

٢ - الافلام التي اكتسبت حقوق توزيعها في كل البلدان ،

٣ ــ الافلام التى اكتسبت حقوق توزيعها فى مجموع منطقة
 لفوية معددة (عربية وفرنسية) .

المادة ؟: ان الافلام المستوردة من قبل مؤسسة سينمائية خاصة للانتاج والتوزيع والتي كانت موضوع استغلال تجارى في الجزائر لا يمكن منحها بصفة مجانية او بعوض الى مؤسسة سينمائية خاصة للتوزيع .

اللدة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نو فمبر سنة ١٩٦٨ •

محمد بن يحي

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكيـة

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجزيرة ريونيون

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخسالفة للسيادة الوطنية ،

م وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

ـوبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع جزيرة ريونيون بـ ١٢ر١٤ فرنكا ذهبيا .

المادة ؟ : أن رسم الوحدة هو رسم المخابرة التي تستفرق ثلاث دقائق فأقل .

وبالنسبة للمخابرات التي تستفرق اكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث الاولى .

اللادة ٣: يطبق هذا الرسم ابتداء من ١ نوفمبر سنة منة ١٩٦٨ ..

اللدة ؟: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ اكثوبي سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسكلية الكساتب العسام محمد بن زكري

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٢٠ نوفهبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبنساء بالجنوب (سوريكسود)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولً عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم دقم ٦٨ - ٦٠٥ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء بالجنوب والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشفال العمومية والبناء ، يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يعين السيد بلقاسم بن بعطوش مديرا للشركة الجهوية للبناء بالجنوب (سوريكسود).

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ،

اللدة ٣: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء بتنفيذ الحدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفهم سنة ١٩٨٨ ه.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تعيين مدير الشركة الجهوية للبناء بوهران (سوريكور)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء الشركة الجهورية للبناء لمدينة وهزان (سوريكور) والموافقة طى قانونها الاساسى ولا سيما المادة ١٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشفال العمومية والبناء ،

يوسم ما يلي تا

المادة الاولى: يعين السيد انكافي بابا أحمد مديرا للشركة المحمد الشركة المجهوبة للبناء بوهران (سوريكور).

اللادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ منصيب المعنى بالامر في مهامه ..

اللاة ٣: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير المختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٨١ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المختبر الوطني للاشفال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشفال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد دحور مديرا للمختبر الوطني للاشفال العمومية والبناء .

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

اللدة ٣: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير العمل والاستخدام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر، عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٢ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشــؤون الاجتماعية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد يحي بريكي مديرا للعمل والاستخدام ،

المادة ٢: يكلف وزير العمل الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الوافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد العون الكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد السيد احمد بن مشير كمون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ٠

وزارة السيساحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية المندوت (لبنان)

ان وزير السياحة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٣٧ - ٣٠٨ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٣٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية السنة ١٩٦٨ ولا سيما الباب ٣٤ - ١٠٠

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يشارك فى دراسات التكوين الفندقي المنظمة بالمدرسة الفندقية فى بيروت (لبنان) اربعة عشر مترشحا تتوفر فيهم الشروط التالية:

١ _ للحصول على بكالوريا المدرسة الفندقية في بيروت:

- ـ ان يكون بالغا من العمر ١٧ الى ١٩ سنة ،
 - ان يكون حائزا على شهادة الاهلية ،
- ان يحسن اللفة الفرنسية وبعض المسادىء بالانجليزية ،
 - _ ان ينجع في مسابقة القبول ،
 - ـ ان يمضي تعاقدا لمدة خمس سنوات .

٢ _ للحصول على بروفيه المدسة الفندقية في بيروت :

- _ ان بكون حائزا على شهادة التعليم الابتدائي بالعربية 6
 - ان يحسن جيدا اللغة الفرنسية ،
 - _ ان ينجح في مسابقة القبول ،
 - _ ان يمضي تعاقدا لمدة خمس سنوات .

الله ٢: تؤدي وزارة السياحة لكل متدرب وفي كل ثلاثة اشهر منحة قدرها الف وخمسمائة دينار (١٥٠٠ دج) .

اللدة ٣: يغطي ما يعادل بالليرة اللبنانية . ٢٥ دج شهريا نفقات الاكل لكل طالب وسكنه ودراسته والباقي أي ٢٥٠ دج يمثل القيمة الشهرية للمنحة نفسها .

اللدة ؟: تتحمل وزارة السياحة نفقات السفر من الجزائل الى بيروت وبالعكس .

آلادة o: يوزع المعنيون اثر الانتهاء من التدريب من قبل وزارة السياحة م

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٨ .

> عن وزير الدولة الكلف بالالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

> > عن وزير السياحة الكاتب المام مصطفى عيد الرحيم

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الوافق ٨ اكتوبر سنة | اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عاملَ عمالة باتنة تم التنازل ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة باتنة يتضمن منح وزارة السياحة قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠٨٩ م٢ كائنة في باتنة وتابعة اللك غالو لويس سابقا قصد بناء مديرية عمالية للسياحة في باتنسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ | اعلاه م

مجانا لوزارة السياحة عن قطعة ارنس من املاك الدولة مساحتها ٨٨ر ١٤٠ م٢ كائنة بشارع ابن بولعيد في باتنة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة في مدينة باتنة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصراف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد